الموافق 26 فبراير سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسح تنظبهة

4	مرسوم رئاسي رقم 14–72 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
4	مرسوم رئاسي رقم 14–73 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافــق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
5	مرسوم تنفيذي رقم 14– 74 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية
	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 76 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص
6	الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست
8	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 77 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب
10	مرسوم تنفيذي رقم 14- 78 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية الشلف
11	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 79 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014 ومواصفاتها التقنية
11	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 80 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت
12	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-70 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين
12	مرسوم تنفيذي رقم 14-82 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها
13	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 83 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 84 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
14	
15	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 85 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقـم 13–306 المؤرخ في 24 شـوال عام 1434 الموافـق 31 غشـت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصـات الميدانية وفي الوسـط المهني لفائدة الطلبة
15	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 87 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11–354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي

مراسيم فردية
رسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 5 فبراير سنة 2014، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 16
رسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
رسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
رار مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1435 الموافق 29 يناير سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة
وزارة الشَّوون الخارجية
رار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد 18
رار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية
وزارة المجاهدين
رار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المتحف الوطني للمجاهد
وزارة السكن والعمران والمدينة
رار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 4 يناير سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور
والمواد للفصل الثالث من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

31	 ة 2013.	بر سن	, 31 أكتوب	ِيّة في	ة الشّهر	الوضعيّا
32	ـة 2013.	بر سند	, 30 نوفم	نّة فے	ة الشّهر	الوضعتا

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-72 مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 47 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2014 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي

الباب رقام 37-03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-73 مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميازانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليونا وخمسون ألف دينار (85.050.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليونا وخمسون ألف دينار (85.050.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44-04 "الإدارة المركزية – المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم النذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14- 74 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000) ورخصة برنامج قدرها خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي يقيدان في النفقافي القانون رقم 13-80 المؤرخ في (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبرابر سنة 2014.

عبد المالك سلال

(بآلاف الدنانير)

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

الملغاة	المبالغ	القطاعات
رخمنة البرنامج	اعتماد الدفع	الطاعات
		– احتياطي لنفقات
25 000 000	25 000 000	غير متوقعة
25 000 000	25 000 000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

خصصة	المبالغ ال	القطاعات		
رخمنة البرنامج	اعتماد الدفع			
		– المنشأت القاعدية		
25 000 000	25 000 000	الاقتصادية والإدارية		
25 000 000	25 000 000	المجموع:		

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق المالة المدنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية
 والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المائة 2: تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرسوم.

تحدد المواصفات التقنية للوثائق المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملقة 3: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

لللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

1: قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

التسمية	المرجع
عقد الزواج (نسخة كاملة - مستخرج)	ح. م 1
الدفتر العائلي	ح. م 2
البطاقة العائلية للحالة المدنية	ح. م 3
شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج	ح. م 4
مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة	ح. م 5
مستخرج من السجل الأصلي	ح. م 6
شهادة الميلاد (نسخة كاملة - مستخرج)	ح. م 7
مستخرج عقد الميلاد الخاص	ح. م 12– خ
بيان الوفاة	ح. م 8
شهادة الوفاة (نسخة كاملة – مستخرج)	ح. م 9
رخصة الدفن	ح. م 10
شهادة الحياة – الحماية	ح.م 11

2: قائمة وثائق المالة المدنية المستعملة ما بين المصالح

التسمية	المرجع
إعلان بيان الزواج والطلاق	ז.ק 13
إعلان بيان الوفاة	14 כ.م

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 76 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على أرباح على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، والمتعلقة بالتخفيض المقدر ب50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست.

المادة 2: يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للاستفادة من هذا التخفيض، استيفاء الشروط الآتية:

- حيازة موطن جبائي في إحدى الولايات الآتية: إيليزى و تندوف و أدرار وتامنغست،

- تحقيق دخل ناتج عن نشاط ممارس في هذه الولايات.

المادة 3: يقصد بالموطن الجبائي:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- حيازة مسكن بصفة المالك له أو المنتفع به أو المستأجر له،

- أو حيازة محل إقامة رئيسية أو مركز للمصالح الأساسية،

- مكان ممارسة النشاط.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية،
 - ومكان ممارسة النشاط.

الملاة 4: يطبق التخفيض المقدر بـ 50 % على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الناتج عن مداخيل أو أرباح النشاط الممارس في الولايات المذكورة أعلاه.

لا يمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في الولايات المعنية، الاستفادة من هذا التخفيض إذا كان النشاط الذي يمارسه متواجدا خارج هذه الولايات.

المادة 5: يمنح التخفيض، في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي ذو الموطن في الولايات المذكورة، يحقق دخلا أو ربحا ناتجا عن ممارسة النشاطات في هذه الولايات وخارجها على حد سواء، نسبيا حسب الأرباح أو المداخيل المحققة في الولاية المعنية.

الملقة 6: تستثنى مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات وقطاع المناجم، كما هو محدد على التوالي، بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، والقانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

المائة 7: يمنح التخفيض المقدر بـ 50 % لفترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2010.

غير أن مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المناجم تستفيد من التخفيض المقدر بـ 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من أول يناير سنة 2010 إلى 31 ديسمبر سنة 2012.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 77 مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المورقات بواسطة الأنابيب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 75-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 75-5 من المقانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 المقانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحرمن الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- " السعة التعاقدية ": السعة التي يكتتبها المستعمل بعنوان عقد النقل،

- " السعة المتوفرة ": الحصة من السعة الحقيقية غير الممنوحة بعنوان عقود النقل،
- السعة المقيقية : السعة القصوى التي يمكن أن يعرضها صاحب الامتياز على المستعملين بالنظر إلى تكامل شبكة النقل و متطلبات استغلالها،
- ' السعة المجوزة ' : الحصة من السعة الحقيقية المنوحة بعنوان عقود النقل،
- " عقد ألنقل " : عقد خدمات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، المبرم ما بين صاحب الامتياز والمستعمل،
- "نقطة الفروج": نقطة شبكة النقل حيث يضع صاحب الامتياز تحت تصرف المستعمل، السائل طبقا لعقد النقل،
- شبكة النقل": مجموع أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المائة 3: يعبر عن سعات نقل السوائل بالطن المتري (طن م) لكل وحدة زمنية بالنسبة للبترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميعة وبمقياس متر مكعب (مم3) لكل وحدة زمنية بالنسبة للغاز الطبيعي الذي يقاس على درجة حرارة تعادل خمس عشرة (15) درجة مائوية وعلى ضغط مطلق يعادل 1,01325 بار.

الملاقة 4: يجب أن يسمح صاحب الامتياز للغير، في حدود السعات الحقيقية وعلى أساس المتعهد الأول أولى بالخدمة، بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مقابل تسديد تعريفة بدون تمييز، طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يجب على صاحب الامتياز أن يقدم خدمات نقل لجميع مستعملي شبكة النقل على أساس عدم التمييز وبالشروط التعاقدية المكافئة والمحددة في العقد النموذجي للنقل.

الملدة 6: يقوم صاحب الامتياز بإعداد عقد نموذجي للنقل يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل ويعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه.

ويتضمن هذا العقد النموذجي للنقل، على الخصوص:

- الشروط العامة: نفسها بالنسبة لجميع المستعملين، تحدد على الخصوص حقوق والتزامات الأطراف والمبادئ العامة التي تنظم خدمة النقل،

- الشروط العملية: نفسها بالنسبة لجميع المستعملين، تحدد على الخصوص التوقعات في النقل وقواعد البرمجة والحصيلة اليومية وتحديدها وطرق تقسيم خسائر السائل المسجلة خلال عملية النقل بواسطة الأنابيب والإجراءات العملية لتنفيذ عقد النقل، لا سيما التنسيق والوسائل وطرق توصيل المعطيات.

- الشروط الفاصة: تحدد العناصر الخاصة بكل مستعمل، لا سيما تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وقيم السعات المكتتبة ونقطة الدخول ونقطة الخروج والمواصفات التقنية التعاقدية للسائل الواجب نقله والتعمادات فيما يخص نوعية الخدمة واستمراريتها وكيفيات الفوترة والتسديد.

المادة 7: ينشر صاحب الامتياز العقد النموذجي للنقل المذكور في المادة 6 أعلاه فور موافقة سلطة ضبط المحروقات عليه.

يخضع كل تعديل في العقد النموذجي للنقل إلى نفس الشكل المقرر للموافقة عليه.

المادة 8: يرسل كل طلب الستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى صاحب االمتياز ويتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

- اسم صاحب الطلب واسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة ممضى الطلب،
 - السعة السنوية والتوقيت المطلوب،
 - طبيعة ونوعية السائل الواجب نقله،
 - التاريخ التقديري لبداية الحقن،
 - نقطة الدخول،
 - نقطة الخروج،
- المظهر العام للتدفق على المدى المتوسط والبعيد،
 - الضغط في نقطة الخروج،
 - درجة حرارة السائل.

الملدة 9: يقوم صاحب الامتياز فور استلام الطلب، بتقديم إشعار بالاستلام لصاحب الطلب ويسلمه العقد النموذجي للنقل المذكور في المادة 6 أعلاه.

يتوفر صاحب الامتياز على أجل مدته ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بالاستلام، لدراسة الطلب وإعلام صاحب الطلب بقراره.

يمكن صاحب الامتياز خلال مدة الأجل المحدد أعلاه، أن يطلب معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

المادة 10: في حالة الموافقة على الطلب، يدعو صاحب الامتياز صاحب الطلب إلى التوقيع على عقد النقل.

وفي حالة رفض الطلب، يبلغ صاحب الامتياز صاحب الطلب بقراره مع توضيح سبب الرفض.

وفي كلتا الحالتين، يقوم صاحب الامتياز بإعلام سلطة ضبط المحروقات بقراره.

الملاة 11: في حالة عدم إمكانية الموافقة على استعمال كل السعة المطلوبة بسبب نقص مثبت للسعة المتوفرة على مستوى شبكة النقل، يقترح صاحب الامتياز على صاحب الطلب مستوى السعة التي يمكن أن يضمنها له. ويدمج صاحب الامتياز هذه الحاجة الجديدة في مخطط تنمية شبكة النقل ويعلم صاحب الطلب بالشروط والآجال لتلبية الطلب بكامله.

المادة 12: لا يمكن تبرير رفض استعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلا للأسباب الآتية:

- نقص مثبت للسعة المتوفرة،
- حتميات مرتبطة بالأداء الحسن لمهام صاحب الامتياز،
- أسباب تقنية تتعلق بسلامة وأمن أنظمة النقل بواسطة الأنابيب وبنوعية سيرها.

الملاة 13: يمكن صاحب الطلب أن يلجأ إلى سلطة ضبط المحروقات في حالة عدم رد صاحب الامتياز في الأجل المحدد في المادة 9 أعلاه، أو في حالة رفض طلبه.

تتوفر سلطة ضبط المحروقات على أجل مدته ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة لدراستها وإعلام الطرفين بقرارها.

المادة 14: يعتبر استعمال منشأت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بالنسبة للسعة التعاقدية الموجودة مكتسبا للمستعملين الذين قد تمربطهم بهذه المنشأت عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملقة 15: يتعين على مستعملي منشأت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب موافاة صاحب الامتياز بجميع المعلومات التي يحتاج إليها قصد تخطيط شبكة النقل واستغلالها وصيانتها.

الملقة 16: يتوفر صاحب الامتياز على أجل مدته تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لإعداد قانون الشبكة وعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه.

يتضمن قانون الشبكة، على الخصوص المعلومات لأتبة:

- الوصف التقني لشبكة النقل وكذا الكيفية العملية لاستغلالها،
 - المواصفات التقنية لوصل شبكة النقل،
- المقاييس والمعايير المطلوبة بالنسبة للسوائل الواجب نقلها،
 - الألية المتعلقة بتخصيص السعات،
 - القواعد المتعلقة بحسن السيرة.

الملاة 17: ينشر صاحب الامتياز قانون الشبكة المذكور في المادة 16 أعلاه، بمجرد موافقة سلطة ضبط المحروقات عليه.

يخضع كل تعديل في قانون الشبكة إلى نفس الشكل المقرر للموافقة عليه.

المادة 18: ينشر صاحب الامتياز مرة واحدة (1) على الأقل في السنة، المعلومات الأتية:

- وصف شبكة النقل،
- المعلومات المتعلقة بسعات النقل لكل نظام من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب مثل السعة الحقيقية والسعة المجوزة والسعة المتوفرة،
 - تعريفات النقل المعمول بها.

المادة 19: يتعين على صاحب الامتياز، إعلام سلطة ضبط المحروقات في أجل ثلاثة (3) أيام بكل نشر له علاقة بهذا المرسوم.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 78 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية الشلف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقلدية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحصادق على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المبينة أدناه والملحقة بأصل هذا المرسوم:

- * " ماينيس " بلدية تنس، ولاية الشلف،
- * " عين حمادي وادي دسباس " بلدية المرسى، ولاية الشلف،
 - * "وادي تيغزة " بلدية بني حواء، ولاية الشلف.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 79 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014 ومواصفاتها التقنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 17 أبريل سنة 2014 ومواصفاتها التقنية.

الملدة 2: تكون أوراق التصويت ذات نموذج موحد لجميع المترشحين وتكون من لون أبيض بالنسبة للدور الأول ومن لون أزرق بالنسبة للدور الثاني، وتتضمن البيانات الأتبة:

- لقب المترشح واسمه وعند الاقتضاء، كنيته، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- صورة المترشح،
- تاريخ الاقتراع.

الملاة 3: توضع عناصر التعرف الأخرى على أوراق التصويت كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدّة 4: تتولى الإدارة الولائية وكذلك مصالح وزارة الشؤون الخارجية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت وإيداعها به، قبل افتتاح الاقتراع.

المَلدَة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 – 80 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، تطبيقا لأحكام المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

الملدّة 3: يجب أن يبين صاحب الاحتجاج في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص لهذا الغرض، المعلومات الآتية:

- لقبه واسمه وصفته وعنوانه،
- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السباقة)،
 - لقب المترشح الممثل واسمه،
 - مضمون الاحتجاج،
 - توقيعه.

المادة 4: يجب أن يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق عناصر المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

يتم الطعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته، ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-70 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المسؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

الملدة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى: تطبيقا للمادة 16 - أ من القانون رقم 81-70 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتقاضى المتمهن أجرا مسبقا تدفعه الدولة ويبلغ مقداره 3000 دج شهريا لفترة ستة (6) أشهر من التكوين الذي تساوي مدته أربعة وعشرين (24) شهرا أو تقل عنها ولفترة إثني عشر (12) شهرا من التكوين الذي تفوق مدته أربعة وعشرين (24) شهرا".

لللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-82 مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 8: تتكون الجمعية العامة للغرفة من:

- رؤساء ونواب رؤساء غرف الصناعة التقليدية والحدف،

- مديرى غرف الصناعة التقليدية والحرف،

- ثلاثة (3) ممثلين من بين الأعضاء المنتخبين لكل مكتب غرف الصناعة التقليدية والحرف.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 28 من المرسوم المادة 28 من المرسوم المنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 28 :(بدون تغيير).....

تمسك حسابات الغرفة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يضمن مراقبة حسابات الغرفة محافظ حسابات يعين وفقا للتنظيم المعمول به.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا حول حسابات الغرفة الوطنية، الذي يرسله إلى الجمعية العامة والوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

تخضع الغرفة أيضا للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملاقة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 31 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 31: تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- حصص الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء المنتسبون والمحصلة من غرف الصناعة التقليدية والحرف والتي تحدد كيفيات تطبيقها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

اللدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 -83 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–163 المؤرخ في 22 مصرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تصويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التنمية الصناعية وترقبة الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم.

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم المنافق 21 تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 98–163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يؤهل المعهد للقيام بكل عمل من شأنه أن يحقق تنميته ولا سيما:

- إنشاء فروع في كافة التراب الوطني،
- إجراء كل العمليات المتعلقة بالمنقولات والعقارات والعمليات المالية والتجارية أو الصناعية المرتبطة بهدفه،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية في مجال تخصصه،
- إنشاء بملكية كاملة أو عن طريق الشراكة لفروع مكلفة بتحقيق وتطوير كل أو جزء من نشاطاته،
- الاكتتاب في أسهم مؤسسات وفروع مؤسسات تنشط في المجالات التي يغطيها،
- المساهمة في تجمعات وجمعيات وجمعيات مؤسسات لتحقيق وتطوير نشاطات التكوين في إدارة الأعمال والدراسات والاستشارة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

الملقة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 98–163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل مؤسسات تسيير المساهمات ينتخبه نظراؤه،
 - ممثل منتخب من ضمن العمال،
 - ممثل المجلس التربوي والعلمى للمعهد".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 –84 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصمة الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصمة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

.....(بدون تغییر)....

13 - / ولاية تلمسان

.....(بدون تغییر).....

-الرمشى.

.....(الباقي بدون تغيير)................

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 -85 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شيوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهنى لفائدة الطلبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1434 المـوافق 31 غـشت سـنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهنى لفائدة الطلبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الملاة الأولى: تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1434 المـوافق 31 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 15: تخضع تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة لأحكام هذا المرسوم".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 87 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فجراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11–354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الموافق 5 الكتوبر سنة التقاعد الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-265 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلاي، المعدل والمتمم.

المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3 :(بدون تغيير).....

تعد المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أو المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، حسب الحالة، الجداول المتضمنة طلبات معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي وترسلها إلى الصندوق الوطنى للتقاعد".

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11–354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 11: تدفع التعويضات المالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على أساس الجداول التبوتية التي يعدها الصندوق الوطني للتقاعد وتؤشر عليها، حسب الحالة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بإعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي أو المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني وتوافق عليها قانونا المصالح المختصة للوزارة الكلفة بالضمان الاجتماعي".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 5 فبراير سنة 2014، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 5 فبراير سنة 2014 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادتين 9 مكرر و10 من الأمر رقم 70–86 المورخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل و المتمّم، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد السلام فتيحة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1981 ببنى صاف (ولاية عين تموشنت).

- أحجام أحمامو جميلة، المولودة سنة 1957 بعين الذهب (ولاية المدية)،

- أيـوب جمعة ، المـولـودة سـنـة 1946 بـفجـيج (المغرب).

- أمزيان فاطمة، المولودة سنة 1951 بالمحمدية (ولاية معسكر).

- علالية بنت عبد القادر، المولودة في 23 غشت سنة 1942 بعين الحجر (ولاية سعيدة) وتدعى من الأن فصاعدا: حاسيني علالية.

- عبد الدايم عائشة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1944 بطرابلس (ليبيا) .

- عمارة خيرة، المولودة سنة 1945 بعين تالوت (ولاية تلمسان).

- بهية بنت الخليفي، المولودة في 2 فبراير سنة 1956 بالبليدة (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: الخليفي بهية.

- بعير فاطمة، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1955 بعقاز (ولاية معسكر).
- بادى زهرة، المولودة سنة 1949 بالقنيطرة (المغرب).
- بلحاج الهوارية، المولودة في 3 مارس سنة 1949 بوهران (ولاية وهران).
- برقوقي ربيعة، المولودة سنة 1931 ببنى تالست، بركان (المغرب).
- بلحاج ميمونت، المولودة سنة 1942 بالناظور (المغرب).
- شكري مولودة، المولودة في 26 يوليو سنة 1963 بطنجة (المغرب).
- شرقاوي يزة، المولودة في 21 يونيو سنة 1940 بأولاد خالد (ولاية سعيدة).
- دادي ميمون، المولود سنة 1932 ببني سعيد الناظور (المغرب).
- فاطمة بنت محمد، المولودة في 16 يناير سنة 1955 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الأن فصاعدا: بن علي فاطمة.
- فاطيمة بنت بن عبد الله، المولودة في 25 مارس سنة 1957 بسيدي علي بوسيدي (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: يوسفى فاطيمة.
- فاطيمة بنت أحمد، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1947 بعين تريد (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: ولد أحمد فاطيمة.
- قلعي رقية، المولودة في 7 يوليو سنة 1949 بالسبعة شيوخ (ولاية تلمسان).
- قعيدي فاطنة، المولودة سنة 1937 بوجدة (المغرب).
- حجاجي مينة، المولودة سنة 1946 بقصر اللحاين إقليم الراشدية (المغرب).
- حدويات خديجة، المولودة سنة 1936 بوجدة (المغرب).
- حليمة بنت عبد الكريم، المولودة في 9 أبريل سنة 1944 ببوخنيفيس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الأن فصاعدا: عبد الكريم حليمة.
- حوات تورية، المولودة في 2 فبراير سنة 1958 بوجدة (المغرب).
- جامعي فاطلمة، المولودة سنة 1939 بفاس (المغرب).
- خلفاوي سلطانة، المولودة سنة 1944 بعين بني مطهر (المغرب).
- كلوب إيما أدلهيد، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1935 بساربروكن (ألمانيا).
- خشين منجية، المولودة في 15 مايو سنة 1946 بالشرفيين (تونس).

- لعويني مليكة ، المولودة سنة 1962 بالعمامرة (المغرب).
- ليني إيفات ماري أرنستين، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1937 بتراسي سور مار، كالفادوس (فرنسا).
- لزعر يمينة، المولودة سنة 1953 بوجدة (المغرب).
- الينوسي نصيرة، المولودة في 8 يناير سنة 1973 بعين فكان (ولاية معسكر).
- ماركوفيك برانيسلافا، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1939 بستارت غراد (يوغسلافيا).
- معلم حبيبة، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1947 بأرزيو (ولاية وهران).
- ميلودة بنت عبد الله، المولودة سنة 1936 بعين تموشنت (ولاية عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: رحمونى ميلودة.
- مروك يمينة، المولودة في 15 يونيو سنة 1955 بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت).
- محياوي خامسة، المولودة سنة 1926 بحاسي الغلة (ولاية عين تموشنت).
- سليماني أرقية، المولودة سنة 1940 بحمام بوحجر (ولاية عين تموشنت).
- فاسور كرستيان جان سوزان، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1950 بتور (بفرنسا).
- اتميمي السعدية، المولودة سنة 1951 بوجدة (المغرب).
- زينب بنت محمد، المولودة في 17 يونيو سنة 1945 بعين الطلبة (ولاية عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: بختاوى زينب.
- زاكي الزيتونة، المولودة سنة 1934 بالدار البيضاء (المغرب).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، تنهى مهام السيد عبد القادر والي، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-----★-----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعين السيد أحمد عدلي، أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

قسرار مسؤرِّخ في 27 ربسيع الأول عسام 1435 المسوافق 29 يناير سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والماسبة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 -248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 -331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد رمضان حديوش، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد رمضان حديوش، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم 112–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا و ذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية و ترقية المواطنة".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1435 الموافق 29 يناير سنة 2014.

الطيب بلعين

وزارة الشُّؤون الخارجية

قرار مؤرِّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد صالح لبديوي، مديرا عاما للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيّد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردى والتنظيمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

رمطان لعمامرة

قرار مؤرَّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد رشيد حدبي، مديرا للمالية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد حدبي، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالنفقات وبيانات الإيرادات والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية ،المعهودة بصفة قانونية للمديرية العامة للموارد، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بـالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

رمطان لعمامرة

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المتحف الوطني للمجاهد.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المسؤرخ في 26 صنفر عنام 1424 المسوافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المتحف الوطني للمجاهد، طبقا للجدول أدناه:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول مصلحة داخلية

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير المجاهدين محمد الشريف عباس

وزير المالية كريم جودي

> عن الوزير الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1435 الموافق 4 يناير سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الثالث من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1435 الموافق 4 يناير سنة 2014.

عبد المحيد تبون

26 ربيع الثاني عام 1435 هـ

26 فبرآير سنة 2014 م

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري

الفصل الثالث من سنة 2013

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

	الأشهر				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترمييص	الأشغال الكبرى	
1269	1391	1202	1253	1322	يوليو 2013
1269	1391	1202	1253	1322	غشت 2013
1269	1391	1202	1253	1322	سبتمبر 2013

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل << K>> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >>> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثالث من سنة 2013 :

1 - الفولاذ

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1121	1121	1121	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1127	1127	1127	1,315	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
951	951	951	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجـل مـن فــــولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1090	1090	1090	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
907	907	907	1,146	حصى مكسر	Gr	1
970	970	970	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
922	922	922	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
991	991	991	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1409	1409	1409	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1027	1027	1027	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1000	1000	1,000	الجير المائي	Chc	2
1220	1220	1219	1,762	إسمنت بورتلن <i>دي</i> مركب من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – البناء

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	آجر مجوف	Brc	1
1169	1169	1169	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1000	1000	1000	1,000	مربع جبس	Crp	5
1540	1540	1100	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1000	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – التغطية

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1117	1117	1117	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
1007	1007	1007	1,000	قرميد	Те	5

8 – الدهان

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليق 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1239	1239	1239	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1165	1165	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1000	1000	1000	1,154	دهان مضاد للصدء	Pea	5
1230	1230	1230	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1226	1226	1226	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1000	1000	1000	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 – النجارة

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
999	999	999	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Bcj	1
1147	1147	1130	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
878	878	878	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
996	996	996	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1143	1143	1143	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1157	1157	1140	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1138	1138	1138	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1020	1020	1020	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – الكهرباء

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1000	1000	1000	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1100	1100	1100	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1200	1200	1200	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

12 – الكهرباء (تابع)

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) الحديد – 13

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – الترميص

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف ألي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1030	1030	1030	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1016	1016	1016	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
963	963	963	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

14 – الترميس (تابع)

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1084	1084	1030	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1100	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1217	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 – النقل

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – الطاقة

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أوكسي ج ين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – التهيئة الخارجية

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1300	1300	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1285	1285	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1398	1398	1398	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1206	1195	1153	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1153	1145	1113	0,967	كيوت – باك	Cutb	2
1175	1167	1136	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
976	976	976	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 – مواد ومنتجات مختلفة

سبتمبر 2013	غشت 2013	يوليو 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1269	1269	1269	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1307	1307	1307	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1124	1124	1124	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1000	1000	1000	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 أكتوبر سنة 2013

:	المبالغ (دج)
لذّهبل	
أموال بالعملة الصّعبة	,
حقوق السّحب الخاصّة	
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	312.758.905,37
لمساهمات وتوظيف الأموال	,
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في12/31/	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانور	
لسنة 1993)	0,00
لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأم	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصَّكوك ٱلبريديَّة	4.504.341.222,28
لسّندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
لأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	0,00
أصول ثابتة صافية	10.633.430.444,83
بنود أخرى للأصول	40.788.568.755,92
المما	5.948.193.818.801,57
:	213-101172101010011,27
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	3.240.291.966.607.34
ور ق الالتزامات الخارجيّة	
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
م	
	,
استعادة السيولة *	
الرّأسمال	
ر. الاحتياطات	
بـهٔ ه نـات	*
	2.927.539.110 151 79
مؤونات بنود أخرى للخصوم	2.927.539.110.151,79 5.948.193.818.801,57

الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2013

المبالغ (دج)	ل :
1.143.112.486,06	- الذّهب
	- أموال بالعملة الصّعبة
	- حقوق السّحب الخاصّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	- المساهمات وتوظيف الأموال
	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
	- الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخرينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
4.239.307.724,73	- حسابات الصَّكُوك ٱلبريديَّة
	- السّندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة.
	- الأمانات :
0,00	* العموميّة
	* الخاصُّة
<i>'</i>	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	- حسابات للتّحصيل
	- أصول ثابتة صافية
38.780.614.212,95	- بنود أخرى للأصول
15.721.632.111.350,26	المجمسوع
	: r
3.259.818.505.216,35	, - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
100.545.975.714,03	- الالتزامات الخارجيّة
823.665.379,38	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
149.645.813.093,00	- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
5.738.334.060.613,46	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
870.253.343.842,05	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
. =	- استعادة السيولة *
1.708.200.000.000,00	- الرّأسمال
	,
300.000.000.000,00	- الاحتياطات
300.000.000.000,00 430.582.474.095,11	- الاحتياطات
300.000.000.000,00 430.582.474.095,11 502.080.200.329,01	- الاحتياطات - مؤونات
300.000.000.000,00 430.582.474.095,11 502.080.200.329,01	